



جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون أعمال


إشراف الدكتورة:
مصعور جلييلة

إعداد الطالبين:
بن الطيب شهيناز
بوحفص نسرين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
وليد لعماري	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	رئيسا
جلييلة مصعور	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
زبيدة ساكري	أستاذ محاضر - أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2023



إهداء

من قال أنا لها "نالها"
وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، لم يكن اللحم قريبا لكني فعلتها ونلتها
أهدي نجاحي هذا
إلى تلك الإنسانية العظيمة
تمنيت أن تفر عينها برؤيتي في يوم كهذا
إلى التي توسدها التراب قبل أن تحقق أمنياتها
رحمها الله أهدي تخرجي ونجاحي إليها
(أمي)

إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي إلى الجدار الذي أستند عليه...
إلى من كلل العرق جبينه ومن كان لي سندا وعلمي أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر
إلى فخري في هذه الحياة...
(أبي حبيبي)
إلى ضمادات الروح إلى من حبهم يعلوا فوق كل حب
(جدتي وخالتي)

شهباناز

إهداء

إلى...

من ساندنا خطاي المتعثرة، إلى لذين سعيت دوما لنيل رضاهما، إلى أسمى آيات العطاء
البشري...

لقد كنتما النور الذي أرشدني في أحلك أوقاتي، والسند الذي اعتمد عليه في كل خطوة
أخطوها،

أمي وأبي

اليكما أهدي هذا البحث المتواضع، تعبيراً عن امتناني ومدى تقديري لكل ما فعلتماه
لإيصالي إلى أسمى المراتب.

إلى...

قرة عيني وقطعة من قلبي، أخي الغالي أحمد منصف، إلى سندي و من اعتمد عليه في كل
صغيرة و كبيرة، أخي أمين.

إلى...

رفيقة دربي، من آمنت بي حين خذلني الجميع، مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي، من
كانت أول داعم لي لتحقيق طموحي، أختي التي لم تنجها أمي وأغلى شخص على قلبي،
صديقتي دعاء.

And I want to give an honorary mention to my Instagram community, and all the
friends I have made on that platform. The truth is, I wouldn't have made it this
far without you guys, so thank you for being there every step of the way.

نسرین

الشكر

نشكر الله العلي العظيم الذي وقفنا في إعداد مذكرتنا
إلى الأستاذة المشرفة، الدكتورة مصعور جليلة التي قبلت الإشراف على مذكرتنا
إلى أعضاء لجنة المناقشة، أساتذتنا الأفاضل الذين تفضلوا
بقبول قراءة ومناقشة هذه المذكرة

مقدمة

في ظل التسارع المتنامي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوسع استعمال الأنترنت في الحياة اليومية، وما تبع ذلك من معالجة آلية للبيانات وما يترتب عن ذلك من انتهاك البيانات الخاصة بالمستهلكين.

إن انتشار عمليات التجارة الإلكترونية عبر مختلف المواقع، أدى إلى اتساع نشر بيانات الأشخاص بشكل كبير، الأمر الذي أصبح يشكل خطورة على الحياة الخاصة والمهنية للأفراد.

وأصبح من أهم المخاوف التي تعترض نمو التجارة الإلكترونية هو انتهاك البيانات الخاصة بالمستهلكين، الأمر الذي استدعى ضرورة إنشاء نظام يهدف إلى حماية تلك البيانات في معاملات التجارة الإلكترونية.

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال المادة 46 من دستور 2016 بقوله: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون. ..."، و نص على حماية خاصة للبيانات في القواعد العامة من خلال المادة 47 من القانون المدني الجزائري، بحيث يشكل كل اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، وتطبق كذلك في بيئة التجارة الإلكترونية.

إضافة إلى ذلك، فقد أصدر المشرع الجزائري نصا خاصا، يتمثل في القانون 18-07 الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي. وذلك بهدف وضع قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الحريات العامة والكرامة الإنسانية وألا تمس بشرف الأفراد وسمعتهم.

أولاً: أهمية الدراسة

تلقى دراسة هذا الموضوع أهمية علمية وعملية:

-الأهمية العملية:

تبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال الاستخدام العملي لتكنولوجيا الاتصال الحديثة وما تفرزه من ميزات ترتبط بتسهيل المعاملات وسرعتها بأقل جهد وتكلفة، الأمر الذي ساهم في انتشار هذا النوع من المعاملات لا سيما التجارية عبر الوسائط الافتراضية.

- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في حماية مبدأ احترام كرامة الانسان وعدم المساس بحريته في الخصوصية، وما يترتب على ذلك من ضرورة توفير المشرع لإطار قانوني يضمن حماية بيانات الأشخاص.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار دراسة هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية لاختيار دراسة موضوع حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية إلى الرغبة في فهم كيفية حماية بياناتنا الشخصية عند الشراء أو التصفح عبر الإنترنت، إضافة إلى معرفة كيفية الحفاظ على الخصوصية في ظل تزايد عمليات الاختراق و القرصنة، كما أن تخصصنا في دراسة قانون الأعمال كان دافعا قويا لاختيار هذا الموضوع.

- الأسباب الموضوعية:

شكل موضوع توفير إطار قانوني ينظم حماية المعاملات الالكترونية عموما، والتجارية خصوصا دافعا أساسيا للبحث في وسائل حماية معطيات وبيانات الأشخاص حين إبرام العقود إلكترونيا، وخصوصا الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري.

ثالثا: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في بيان ماهية البيانات وكيفية معالجتها خصوصا في مجال التجارة الإلكترونية والبحث في وسائل حماية حق المستهلك الإلكتروني في الخصوصية، قصد الوصول إلى معرفة الآليات المتبعة لمكافحة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية. وعليه فإن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الضوابط القانونية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية؟

رابعاً: منهج الدراسة

للإجابة على هذ الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء وصف عام لتحديد مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية مع بيان خصائصها وأنواعها وكيفية معالجتها، وكذلك لتحليل الآليات القانونية التي وضعتها التشريعات وخصوصا التشريع الجزائري لحماية البيانات الشخصية. كما تم الاعتماد على توظيف بعض أدوات المنهج المقارن في كل مناسبة تتطلب مقارنة الحماية المقررة في بعض التشريعات المقارنة.

خامساً: تقسيم الدراسة

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: ويتضمن الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

حيث تمت دراسته من خلال مبحثين:

تم تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية، واهتم المبحث الثاني بدراسة ماهية التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية وتناولناه في مبحثين:

خصص المبحث الأول لدراسة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، أما المبحث الثاني فقد تناول الهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية في التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

تمهيد:

في إطار إبرام العقود والمعاملات التجارية، يعتبر توفر البيانات ذات الطابع الشخصي عاملاً أساسياً لتيسير هذه العمليات، حيث تقدم هذه البيانات من قبل أطراف العقد بهدف تسهيل عملية التواصل الإلكتروني والمعاملة التجارية نفسها.

وتتعلق البيانات الشخصية بعدة جوانب من الحياة الشخصية للأفراد أو جزء منها، مما يجعلها على قدر عالٍ من الأهمية، استدعى تدخل مختلف التشريعات لتوفير الحماية الضرورية لها وبالتالي حماية خصوصية الأفراد.

في هذا الفصل، سوف نتناول الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية وذلك من خلال التطرق لماهية البيانات الشخصية (المبحث الأول)، وبما أن هذه البيانات تعالج في إطار التجارة الإلكترونية، وجب التطرق لماهية التجارة والعقود الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية

أدى الانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة إلى انفتاح الأفراد على معاملات التجارة الإلكترونية، والتي تتطلب من الأفراد استخدام البيانات الشخصية الخاصة بهم حتى تتم هذه المعاملات التجارية.

وتشمل البيانات الشخصية جملة المعلومات التي تسمح بتحديد الأشخاص والكشف عن هويتهم، وبالتالي فقد تعرض حقهم في الخصوصية إلى الخطر، مما جعل الدول تسارع إلى سن قوانين خاصة بالبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي وإحاطتها بالحماية القانونية التي تكفل حق الشخص في خصوصيته.

وفي هذا الخصوص هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم البيانات الشخصية في نطاق التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، وخصائص البيانات الشخصية وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

سندرس في هذا المطلب، مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية وذلك من خلال مختلف التعريفات التي أعطيت لها سواء في المواثيق الدولية (الفرع الأول)، أو التشريعات المقارنة (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى خصائصها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية في المواثيق الدولية

إن أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية من المخاطر الرقمية، الدليل الأوروبي الصادر في 1995/11/24،⁽¹⁾ الدليل الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1980، والدليل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1990. هذه الأخيرة أعطت تعريفات مختلفة للبيانات الشخصية تمثلت في:

(1) التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بالمعالجة للبيانات الشخصية الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995

أولاً: تعريف الاتحاد الأوروبي

أكد الدليل الأوروبي على ضرورة حماية البيانات الشخصية وذلك بنصه على أن: "انتاج وجمع البيانات المتعلقة بهوية الشخص وأسرته وحياته يؤثران بالفعل على الحق في الخصوصية لأن الفرد نتيجة لذلك يفقد السيطرة إلى حد ما على تلك المعلومات مما يعرض خصوصيته للخطر".⁽¹⁾

وقد عرفت المعاهدة رقم 108 للمجلس الأوروبي البيانات الشخصية في المادة 2 على أنها: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رقم التعريف أو عدة عناصر تتعلق بهويته".

ثانياً: التوجيه الأوروبي رقم 95-46.⁽²⁾

تناول التوجيه الأوروبي رقم 95-46 الصادر بتاريخ 1995 في المادة 2 المقصود بالبيانات الشخصية وعرفها على أنها: "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد"⁽³⁾

كما أضاف أنها كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه ويعتبر قابل للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر خاصة المميزة لهويته المدنية والبيولوجية والاقتصادية.

ثالثاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي البيانات الشخصية على أنها: "كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف وبالتالي فهي كل المعلومات التي يمكن ربطها بشخص معين ويتيح إمكانية تحديد هويته".⁽⁴⁾

(1) الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم السامي لحقوق الانسان الدورة التاسعة والثلاثون، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، 3 اوت 2018.

(2) التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995.

(3) المادة 2 من التوجيه الأوروبي سابق الذكر .

(4) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، 2023، ص 10.

رابعاً: النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية RGPD

تضمنت المادة الأولى من النظام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية موضوع و أهداف هذا النظام، وتناولت المادتان الثانية والثالثة نطاق تطبيق هذا القانون، وقد عرفت المادة الرابعة تعريف البيانات الشخصية على أنها: "هي أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد (صاحب البيانات) و الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده هو الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل خاص بالرجوع إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو البيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية النفسية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص".

يلاحظ على هذه التعريفات أنها اجتمعت كلها في تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي على أنها المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي والتي تسمح بتعريفه سواء كن ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة

تضمنت مختلف التشريعات تعريفاً للبيانات الشخصية، سنتعرض لها فيما يلي:

أولاً: تعريف البيانات الشخصية في القانون المصري

عرف المشرع المصري البيانات الشخصية في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية على أنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات أو أي بيانات أخرى، كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".⁽¹⁾

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قد تبنى مفهوماً موسعاً للبيانات الشخصية، فهو لا يقتصر فقط على البيانات التي يقوم بالتعريف بالأشخاص بشكل مباشر

(1) المادة 01 من القانون رقم 151 لسنة 2020، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 37، مكرر (هـ)، مؤرخة في 15 يوليو 2020.

كالاسم مثلا، بل امتد ليشمل البيانات التي تعرف الأشخاص بشكل غير مباشر، كرقم السيارة، البريد الإلكتروني...⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف البيانات الشخصية في التشريع البحريني

عرف قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم 30 لسنة 2018، البيانات الشخصية في المادة الأولى على أنها: "أية معلومة في أية صورة تخص فردا معرفا، أو قابلا بطريق مباشر أو غير مباشر لان يعرف وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفيسيولوجية أو الذهنية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية".⁽²⁾

تبنى المشرع البحريني مفهوما واسعا للبيانات الشخصية مثل المشرع المصري، حيث لم يقتصر فقط على البيانات التي تقوم بتعريف الشخص الطبيعي بشكل مباشر فقط بل امتد ليشمل تلك التي تسمح بتعريفه بشكل غير مباشر، وفي أي صورة أو شكل كانت.

ثالثا: تعريف البيانات الشخصية في التشريع التونسي

عرف المشرع التونسي البيانات الشخصية بنصه: "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتمدة كذلك قانونا".⁽³⁾

اعتبر المشرع التونسي البيانات الشخصية، كل معلومة تجعل الشخص الطبيعي قابلا للتعريف مهما كان نوعها، واستثنى في تعريفه كل معلومة متعلقة بالحياة العامة.

(1) أيمن مصطفى احمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ص 1031.

(2) المادة 01 من القانون رقم 30 لسنة 2018، متعلق بحماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية البحرينية، العدد 3375، مؤرخة في 19 يوليو 2018.

(3) الفصل 4 من القانون الأساسي التونسي، عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

رابعاً: تعريف البيانات الشخصية في القانون المغربي

عرف المشرع المغربي البيانات الشخصية بنصه على أن: "المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده - بالشخص المعني"-⁽¹⁾.

اتفق المشرع المغربي مع التشريعات السابقة في إعطاء تعريف للبيانات الشخصية، حيث اعتبرها كل معلومة تسمح بتعريف شخص ذاتي مهما كانت دعامتها.

خامساً: تعريف البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي

عرفت المادة 4 من القانون رقم 78/17 الفرنسي، البيانات الشخصية بنصها: "المعلومات التي تسمح بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين تنطبق عليهم، سواء تمت المعالجة عن طريق شخص طبيعي أو معنوي".⁽²⁾

مع صدور القانون رقم 801-2004 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات الشخصية، قام المشرع الفرنسي بإجراء عدت تعديلات على مواد من القانون 78/17 بما فيهم المادة الرابعة منه والمتعلقة بتعريف البيانات الشخصية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تعرف بمقتضى المادة 2 من هذا التعديل على أنها: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي تم تحديده أو يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالاعتماد على رقم تعريف أو عنصر أو أكثر خاص به.

لتحديد ما إذا كان شخص ما قابل للتعريف، من المناسب أن يعتد بمجموع الوسائل المحددة لهويته أو التي يمكن لمراقب البيانات أو أي شخص آخر الوصول إليها".⁽³⁾

في سنة 2018، أجرى المشرع الفرنسي تعديلاً على قانون المعلوماتية والحريات، جاء به القانون رقم 493-2018 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، تم من خلاله تبنى الأحكام

⁽¹⁾ المادة 01 من القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5711، مؤرخة في 23 فبراير 2009

⁽²⁾ Art 4, Loi n°78-17 du janvier 1978, relative à l'informatique aux fichiers, aux libertés, p 227.

⁽³⁾ Art 2, Loi n° 2004-801 du 6 Aout relative à la protection relative des personnes physiques.

الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2016/679 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

وقد عرفت المادة الرابعة من هذه اللائحة، البيانات الشخصية على أنها: "أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد يشار إليه فيما بعد باسم "الشخص المعني"، ويعتبر "شخصاً طبيعياً قابلاً للتحديد" الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيما بالرجوع إلى عنصر محدد أو أكثر خاص بهويته الجسدية أو الفيسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".⁽¹⁾

أخذ المشرع الفرنسي في تعريفه للبيانات الشخصية بالمفهوم الواسع، حيث اعتبر كل معلومة متعلقة بالشخص الطبيعي وتسمح بتحديدته على أنها من البيانات الشخصية.

سادساً: تعريف البيانات الشخصية في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 07/18

عرفت المادة 03 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، البيانات الشخصية على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخصي المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر

خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".⁽²⁾

نلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري أخذ مفهوماً واسعاً في تعريفه للبيانات الشخصية، واشترك في ذلك مع التشريعات السابقة، حيث اشتمل هذا تعريفه على جملة البيانات التي تقوم بتحديد الأشخاص والتعرف عليهم سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، مهما كان نوعها أو دعامتها.

مما سبق، نجد أن مختلف التشريعات أعطت تعريفاً متماثلاً للبيانات ذات الطابع الشخصي مع اختلاف في المصطلحات المستعملة لتعريفها، فنجد أن المشرع المصري

(1) ايمن مصطفى أحمد البقلي، المرجع السابق، ص 1031.

(2) المادة 3 من القانون 07-18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

والتونسي استعملوا مصطلح "بيانات"، أما المشرع المغربي فاستعمل مصطلح "المعطيات"، بينما المشرع البحريني وكذلك الجزائري فقد استعملوا مصطلح "معلومات".

مما سبق من تعريفات، يمكننا تعريف البيانات الشخصية على أنها: كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي محدد سلفا أو قابل للتحديد، والتي تقوم بتعريفه سواء تم ذلك بشكل مباشر عن طريق معلومات كالاسم، اللقب، الصورة الشخصية، ... إلخ، أو بشكل غير مباشر عن طريق معلومات كرقم الهاتف، رقم السيارة، البريد الإلكتروني...، هذا التعريف يشمل أي بيانات جديدة قد تظهر مستقبلا لمواكبة التطور التكنولوجي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

يقصد باصطلاح "البيانات" في اللغة العربية: المعطيات ويطلق باللغة الفرنسية: Donnée: ويقابلها في معجم اللغة الإنجليزية: Data وتعني⁽¹⁾: " كل المعلومات التي أنشأها مستخدم ما سواء كانت عبارة عن وثائق أو صور أو تسجيلات صوتية".

لم يستقر الفقهاء على إعطاء مفهوم دقيق للبيانات الشخصية، فقد اكتفى البعض بربطها بكل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو العامة، ويرى البعض الآخر أنها كل ما يتعلق بجرمة الحياة الخاصة من صور وأصوات ومنها المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وجنسيته وهويته.

فقد عرف معظم الفقهاء البيانات الشخصية بأنها المعطيات التي تتعلق بالشخص كاسمه وحالاته الاجتماعية الخاصة به.⁽²⁾ وقد اقتصر هذا التعريف للبيانات الشخصية على بيانات الشخص المخاطب بها فقط.

(1) علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، العمل السياسي والمعالجة الدستورية، جامعة محمد الخامس الرباط 2018-2019 ص، ص 21، 22.

(2) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 89.

وهناك من عرف البيانات الشخصية على أنها البيانات التي تتعلق بشخص معين ولا يجب أن ترتبط بالحياة الخاصة، يكفي أن ترتبط بالحياة المهنية وانتمائهم السياسي والنقابي.⁽¹⁾

وعرفها جانب آخر من الفقه: أنها البيانات التي تساهم في تحديد هوية الشخص حيث يشمل الأصوات والصور.⁽²⁾

المطلب الثاني: خصائص البيانات الشخصية وأنواعها في التجارة الإلكترونية.

بعد التعرف على المقصود بالبيانات الشخصية، سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى خصائصها (الفرع الأول)، أنواعها (الفرع الثاني)، وكيفية معالجتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصائص البيانات الشخصية

ندرس خصائص البيانات الشخصية باعتبارها:

أولاً: حقوق لصيقة بالشخص الطبيعي

من خصائص البيانات الشخصية، أنها حقوق ترتبط بالشخص وحياته، على أن تكون متعلقة بشخص طبيعي، تتعلق مثلاً بحقه في إبقاء علاقاته وأفكاره سرية، وهي صفة غير متاحة للشخص الاعتباري.⁽³⁾

وقد أيد التوجه الأوروبي هذه الخاصية بشكل واضح، كما تبنت باقي التشريعات، كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والهولندي نفس النهج وأكدت على هذه الخاصية.

(1) محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الآلي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2016، ص 134.

(2) بوزيدي انتصار بن كوشة ذهبية، حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 16.

(3) خالد سويلم محمد سويلم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية (مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 1889.

ومع ذلك، فقد اتخذت تشريعات أخرى اتجاهًا معاكسًا وشملت الأشخاص الاعتباريين بهذه الخاصية، مثل القانون الفيدرالي الأسترالي المتعلق بحماية البيانات الشخصية، والقانون النمساوي، والإيرلندي، والدنماركي.⁽¹⁾

ثانياً: أن تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي

فالهدف الرئيسي للبيانات الشخصية هو أن تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي والتعرف عليه، سواء أكان ذلك بشكل مباشر كما تم التطرق إليه سابقاً وذلك عن طريق الاسم العائلي والشخصي، الجنس، تاريخ الميلاد، المواصفات الجسمانية من صوت وصور وبصمات يدوية وغيرها، أو بشكل غير مباشر عن طريق مجموعة من المعايير المركبة كالسن والوظيفة وغيرها من المواصفات.

وقد أصبح من الضروري على الأشخاص السيطرة على بياناتهم الشخصية والتحكم فيها، خاصة تلك التي يقومون بوضعها على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فقد يبدو من

الوهلة الأولى أن مشاركتها بشكل علني لا يسبب أي ضرر، إلا أن هذه المعلومات مستهدفة من طرف الشركات والكيانات التي تسعى لزيادة أرباحها واستقطاب فئات معينة من المستهلكين

وذلك من خلال ما يشاركونه من معلومات خاصة بهم على النظام المعلوماتي سواء أكان حاسوباً أو هاتفاً أو موقعاً إلكترونياً أو ملف شخصي،... إلخ.⁽²⁾

الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية

أولاً: البيانات الاسمية

البيانات الاسمية هي البيانات التي تطلق على الشخص بهدف تفرقة عن غيره، وتختلف طبيعة الأسماء، فهناك الأسماء الرسمية، أسماء الشهرة والأسماء المستعارة. ومهما

(1) بوزيدي انتصار، بن بكوشة ذهبية، المرجع السابق، ص 17.

(2) خالد سويلم محمد سويلم، المرجع السابق، ص 1889.

اختلفت طبيعة هذه الأسماء فإنها تعتبر من قبيل البيانات الشخصية لأنها تؤدي بشكل مباشر إلى التعرف على الشخص الطبيعي.⁽¹⁾

ثانيا: الصور الشخصية

تعتبر الصور الشخصية من بين أبرز البيانات الشخصية لأنها تسمح بالتعرف على هوية الشخص بمجرد النظر إليه، وهي تتمتع بحماية قانونية: مزدوجة حماية وفقا لقواعد حماية البيانات الشخصية وحماية وفقا للقواعد العامة، لأن الحق في الصورة من بين الحقوق اللصيقة في الشخصية.

ثالثا: الأرقام الشخصية.

اشترط التطور التكنولوجي ضرورة أن يحصل الإنسان على مجموعة من الأرقام، والتي تشمل: رقم الهوية الوطنية، رقم الهاتف، رقم السيارة، رقم الحساب المصرفي، ورقم الضمان الاجتماعي. هذه الأرقام من قبيل البيانات الشخصية فهي تميز شخصا واحدا بعينه وتسمح بالتعرف عليه دون غيره كون هذه الأرقام خاصة بشخص طبيعي واحد ولا تتكرر داخل نفس الدولة.

رابعا: العناوين الشخصية.

يبقى التقدم الدائم لوسائل الاتصال إلى جانب ظهور الإنترنت عاملا أساسيا في جعل الإنسان يملك عناوين أخرى إضافة لعنوانه الشخصي، حيث تطور مفهوم العنوان ليشمل أشكالاً أخرى كعنوان بروتوكول الإنترنت، وعنوان البريد الإلكتروني وهي منفردة ولا تتكرر مما يسمح بالتعرف على شخص محدد دون غيره، ما يجعل هذه العناوين من بين البيانات الشخصية.

خامسا: القياسات الحيوية "البيومترية" للإنسان.

وهي القياسات الحيوية والفيزيولوجية الخاصة بالإنسان، وهي تختلف من إنسان لآخر، نذكر منها بصمة الأصبع، بصمة الصوت، بصمة الحمض النووي، الخ.

(1) د أيمن مصطفى احمد البقلي، المرجع السابق، ص 1034-1039.

وقد توصل العلم لطرق معينة لمعالجة هذه البيانات وتخزينها في قاعدة بيانات إلكترونية تمكن من التعرف على الأشخاص بشكل دقيق، وبما أنها غير قابلة للتكرار فإنها تعتبر من ضمن البيانات الشخصية.⁽¹⁾

سادسا: الحالة الصحية.

ويقصد بها كل بيان للحالة المرضية أو التاريخ المرضي للشخص، فالبيانات التي لها علاقة بهذه الحالة تعد من البيانات الشخصية.

سابعا: الآراء السياسية والنقابية

قد يتبنى الإنسان مجموعة من الآراء السياسية أو النقابية وذلك وفقا للأحزاب السياسية والنقابات العمالية التي ينتمي إليها، أو حتى الأفكار ووجهات النظر التي يؤيدها، وتعتبر هذه الآراء من بين البيانات الشخصية التي تم حظر تجميعها وفقا للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا، إلا إذا تم الحصول على موافقة خطية من أصحابها.

ثامنا: المعتقدات الدينية

ويقصد بها المذاهب الدينية التي يختار الشخص اتباعها والتقيدها سواء أكانت ديانات سماوية أو وضعية (اختلقها العقل البشري)، أو اللاتينية، هذا النوع من البيانات لا يمكن تجميعه أيضا إلا بعد الحصول على ترخيص من أصحابها.

تاسعا: الجنسية والأصول العرقية

الجنسية هي الحالة السياسية للشخص أي انتسابه لدولة معينة واعتباره أحد أعضائها، أما الأصول العرقية فهي انتماء الشخص لمجموعات بشرية محددة، وكلاهما من البيانات الشخصية.⁽²⁾

(1) د ايمن مصطفى احمد البقلي، المرجع السابق، ص 1034-1039.

(2) أيمن مصطفى أحمد البقلي. حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) كلية الحقوق جامعة أسيوط، ص 1038-1039.

الفرع الثالث: معالجة البيانات الشخصية

تم تعريف عملية المعالجة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، في البند رقم 37 بأنها: "تعني عملية أو مجموعة

عمليات تجرى على بيانات شخصية بمساعدة أو بدون مساعدة طرق آلية مثل جمع وتسجيل وتنظيم وحفظ وتكييف وتعديل واستخلاص وحماية ونسخ واستشارة واستعمال والكشف من خلال الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة عن طريق المحاذاة أو الربط والقفل، بالإضافة إلى تشفير وحذف وإتلاف بيانات شخصية".⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة رقم 03 من القانون 07\18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بنصه: "المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال

عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".⁽²⁾

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أنه يوجد نوعان من المعالجة، أحدهما يدوي والآخر يتطلب تدخل وسيلة آلية، هذا الأخير هو الذي يتم استعماله عند معالجة البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية.

وللقيام بأي عملية معالجة للبيانات الشخصية من الضروري الحصول على موافقة الشخص المعني، وقد عرف المشرع الجزائري "موافقة الشخص المعني" من خلال المادة 03 من القانون 07/18 بنصه: "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية".⁽³⁾

(1) جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص470.

(2) المادة 03 من القانون 07-18 السابق.

(3) المادة 03 من القانون 07-18 السابق.

وفي إطار التجارة الإلكترونية، يجب أن تتم هذه المعالجة بشكل إلكتروني حيث يتم استبدال الوسائل الورقية للمعالجة بالوسائل الإلكترونية، وذلك كون العقود التجارية في هذه الحالة تتم عن طريق وسيط إلكتروني، كما أن الوفاء يتم بواسطة الدفع الإلكتروني، والتسليم يكون إلكتروني إذا كان محل العقد برامج الكمبيوتر أو قواعد بيانات، ويكون ماديا إذا كان محل العقد سلعة مادية.⁽¹⁾

(1) لزهري بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 16.

المبحث الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية

في ظل التسارع المتنامي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أصبحت البيانات الشخصية للأفراد متاحة للاطلاع عليها من قبل الكثير من الجهات فهي أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي تستغل فيها وهي بيئة التجارة الإلكترونية، لذلك ينبغي أن نتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها (المطلب الأول) وتحديد مفهوم العقد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

بسبب التطور السريع المستمر في تقنية التكنولوجيا، ليس من السهل إعطاء تعريف محدد ودقيق للتجارة الإلكترونية، حيث يأخذ مفهوم التجارة الإلكترونية عدة معاني سنتناولها من خلال التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، والتعريف الفقهي (الفرع الثاني)، التعريف في مختلف المنظمات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية في المنظمات الدولية

في الواقع ليس هناك تعريف محدد للتجارة الإلكترونية حتى الآن وذلك بسبب تعدد الجهات والمنظمات المعرفة لها، ونذكر منها:

أولاً: منظمة التجارة العالمية

تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية.⁽¹⁾ ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن التجارة الإلكترونية تتمثل في جميع الأنشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي ساهمت فيه منظمة التجارة العالمية بخصوص التجار الإلكترونية إلا أنه لا يزال محدود، اكتفت بوضع تعريف لها دون التطرق إلى تنظيمها رغم أن هذه التجارة تحتاج إلى تنظيم.⁽²⁾

(1) - إبراهيم العيسوي، "التجار الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، مصر 2003، ص، 11، 12.

(2) محمد سعيد احمد إسماعيل "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية"، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين الشمس: كلية الحقوق، 2005)، ص 56.

ثانياً: منظمة التعاون الاقتصادي

عرفت التجارة الإلكترونية على أنها:

تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تمتد بين الشركات والافراد التي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني، سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة هذا إضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عمليات تبادل البيانات والمعلومات التجارية الإلكترونية ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية.⁽¹⁾

وتمثل موقف هذه المنظمة من التجارة الإلكترونية من خلال التوصيات التي أقرها عام 1998 ما يلي:

- أن تضع الدول الأعضاء في حسابها بالنسبة لتشريعها الوطني القواد المتصلة بحماية الخصوصية والحياة الفردية.

- يجب على دول الأعضاء إزالة وتجنب وضع عواقب غير مبررة أمام الإنسياب المتسلسل للبيانات الشخصية، من أجل حماية الخصوصية.

- أن تقوم الدول الأعضاء بالاتفاق قدر الإمكان على إجراءات معينة للتشاور والتعاون من أجل تطبيق هذه الإرشادات.

ثالثاً: الإتحاد الأوروبي

عرف الإتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها: كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء كانت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدي وبين الإدارات الحكومية.

ولقد كان الإتحاد الأوروبي دور كبي في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية، حيث يظهر ذلك بشكل رئيسي في ميدان التشريعات التجارية والاقتصادية فالتجارة الإلكترونية، والمزادات

(1) أحمد عبد الخالق، " التجارة الإلكترونية والعولمة "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص34.

التجارية، وأوامر الطلب الإلكترونية للبضائع والخدمات ومن الجهود البارزة نحو تنظيم المعاملات الإلكترونية التوجيه الذي أقره الإتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 والخاص بالتوقيعات الإلكترونية.

وقد أصدر البرلمان الأوروبي والمجلس توجيهها أوروبا في 8 جويلية 2000 تتعلق بالمظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات وخصوصا التجارة الإلكترونية.⁽¹⁾

رابعا: غرفة التجارة الدولية

قامت غرفة التجارة سنة 1990 ببحث الجوانب القانونية والتجارية كما اقترحت نموذجين للعقود التجارية في المعطيات والمعلومات:

الأول: على المستوى الأوروبي

الثاني: على المستوى العالمي

وقد قامت سنة 2003 بصياغة دليل إرشادي لمساعدة الشركات على التفاوض وقد تم تعزيز هذا الدليل اعتبارا من عام 2005.⁽²⁾

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

نعرض في هذا الفرع تعريفات التجارة الإلكترونية التي وردت في بعض التشريعات على النحو التالي:

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية

نتناول تعريف التجارة الإلكترونية في كل من التشريع الفرنسي، والأمريكي.

1- تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 230/2000 في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني، ولم يتضمن تعريف دقيق ومحددا للتجارة الإلكترونية، إلا أنه عرف التقرير المقدم من مجموعة العمل برئاسة السيد "Lorentz" لوزارة الاقتصاد الفرنسية 1998 التجارة

(1) ايمان مأمون أحمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2005-2006، ص 42.

(2) محمد سعيد إسماعيل، مرجع سابق، ص 77.

الإلكترونية "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض وبين المشروعات والأفراد أو بين المشروعات والمؤسسات الإدارية".⁽¹⁾ ولتسهيل عملية التعاقد الإلكتروني في فرنسا تمت صياغة نوعين من العقود:⁽²⁾

الأول: العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بين المنتجين والمستهلكين.

الثاني: يتعلق بالتعاقد الخاص بالمراكز التجارية الافتراضية.

كما أصدر المشرع الفرنسي تنظيم شامل للتعاقد الإلكتروني على ضوء التوجه الأوروبي رقم 97 / 7 بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد بموجب المرسوم رقم 2001/741.

2- تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع الأمريكي:

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر لعام 1999، والذي عرف التاجر في مادته 45⁽³⁾ من الجزء 102 بأنه: "الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الأعمال التالية:

أ- جمع المعلومات

ب- ممارسة أي مهنة أو حرفة

ج- تشغيل العاملين توظيفهم

كما عرفت المادة 26 من الجزء 102⁽⁴⁾ مصطلح إلكتروني بأنه: "كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط إلكتروني، له قدرات كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية، أو بصرية أو كهرومغناطيسية، أو أي قدرات مماثلة".

(1) غرفة التجارة الدولية منظمة عالمية متخصصة غير حكومية مقرها باريس، وتهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة في ميادين العمل التجاري عبر ما يعرف بنشرات الغرفة كما تقوم بفض المنازعات التجارية الدولية الناشئة عن طريق التحكيم.

(2) أسامة أبو الحسن مجاهد "استخدام الحاسوب الآلي في المجال الفضائي"، مجلة القضاة، (الجزائر المعهد الوطني، 1990)، ص 61.

(3) المادة 45 من القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر، الجزء 106 لسنة 1999.

(4) المادة 26 من القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر، الجزء 102 سنة 1999، المصدر السابق.

وسنة 2000 أصدر القانون الفيدرالي بشأن التوقعات الإلكترونية وذلك من خلال المادة 3⁽¹⁾ من الجزء 106 وذلك نتيجة اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية.

ثانيا: تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية

نتناول تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع التونسي، الإماراتي، والتشريع الأردني.

1- تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع التونسي:

أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000، والخاص بالمبادلات التجارية الصادر في 9 أغسطس عام 2000، وعرف التجارة الإلكترونية على أنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، كما عرف المبادلات الإلكترونية بأنها "الوثائق الإلكترونية"⁽²⁾

2- تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع الإماراتي:

تعتبر الإمارات من البلدان العربية التي نظمت التجارة الإلكترونية حيث أصدر القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية بتاريخ الثاني من فيفري لعام 2002 و جاء تعريف التجارة الإلكترونية في هذا التعريف بأنها: "المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية."⁽³⁾

3- تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع الأردني:

قام المشرع الأردني سنة 2001 بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001.⁽⁴⁾ ويتكون هذا القانون من 41 مادة تناولت ماهية المعاملات الإلكترونية والعقد الإلكتروني والسندات الإلكترونية.

(1)- المادة 3 من الجزء 106 مصلح أو عامل إلكتروني بأنه: يعني برامج كومبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أو أتماتيكية أخرى تستخدم على نحو مستقل من أجل البدء بعمل معين أو استجابة معينة لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو جزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص في وقت أداء العمل .

(2)- أحكام عامة، لقانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم (83)، لسنة 2000.

(3)- المادة الثانية من قانون منظمة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم 1 سنة 2000.

(4) -الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 4524 بتاريخ: 2001-12-31.

كما عرف هذا القانون العقد الإلكتروني بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً."

4- تعريف التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

قام المشرع الجزائري بتنظيم التجارة الإلكترونية من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، و قد عرف التجارة الإلكترونية بنصه: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"¹.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

لم يجمع الفقه على إعطاء تعريف واحد للتجارة الإلكترونية، بل اختلفت التعريفات، ووضع كل من الفقهاء بصمته الخاصة التي تعبر عن رأيه، حيث ذهب البعض إلى تعريف التجارة الإلكترونية على أنها: "قيام المتعاملين باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت وإبرام الصفقات."⁽²⁾

كما عرفها البعض: أنها معاملات تجارية تتم بواسطة عمليات رقمية عبر شبكة الاتصال الدولية.

وعرفها آخرون أيضاً: "عرض المشروع للمنتجات والخدمات على موقع الأنترنت بغرض الحصول على طلبات من العملاء "

والبعض الآخر يرى أنها جميع العمليات التجارية التي تعتمد على المعالجة الإلكترونية ونقل البيانات وتبادل المعلومات بطريقة آلية تركز على استخدام وسائل مثل الأنترنت وغيرها.

¹ المادة 06 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28 مؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018، ص 5.

⁽²⁾ إبراهيم أحمد إبراهيم، "التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية"، مجلة المحاماة، العدد الأول، (مصر: 2001)، ص 59.

الفرع الرابع: أشكال التجارة الإلكترونية

شهدت التجارة الإلكترونية تطورا كبيرا أدى إلى تنوع أشكالها على نحو كبير

أولاً: التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال B2B

يقتصر التعامل في هذا النوع من التجارة على الشركة وعدد موردها وزبائنها عن طريق بطاقة الائتمان وعناوين على شبكة الأنترنت خاصة بالشركة وهذه الصورة تتمثل في قيام منشأة ما

باستعمال الشبكة للحصول على طلباتها من منشأة أخرى واستلام الفواتير وإتمام عمليات الدفع وتبلغ نسبة هذا النوع حوالي 85% من إجمالي التجارة الإلكترونية.⁽¹⁾

ثانياً: التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال والمستهلك B2C

قد انتشر هذا الشكل من التجارة الإلكترونية مع انتشار استخدام الأنترنت، وإنشاء المواقع التجارية الإلكترونية التي تعرض خدماتها ومنتجاتها للمستهلكين حيث يتعامل التاجر مباشرة مع المستهلكين كما يطلق على هذا النوع اسم تجارة التجزئة الإلكترونية.⁽²⁾

ثالثاً: التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة المحلية (الحكومة) C2G

يكون التعامل في هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية بين الحكومات من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى سواء مستهلكين أو طالبي خدمة أو موردين ويشمل ما تجريه الدولة من مناقصات والخدمات التي تقدم إلى المواطنين عبر الوسائط الإلكترونية.⁽³⁾

(1) معيزي قويدر التجارة الإلكترونية منافعها ومعوقاتها ومتطلبات نجاحها، الملتقى العلمي الدولي حول: عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر يومي 26 و 27 أبريل 2018 ص 43.

(2) دكتور هشام مخلوف وآخرون التجارة الإلكترونية -الحاضر وآفاق المستقبل بدون نشر سنة 2003، ص 51.

(3) إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية دار الجامعة الجديدة، سنة 2008 ص 118.

رابعاً: التجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين

في هذا النوع من التجارة الإلكترونية يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الأنترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الإلكتروني

أو قد انتشر مؤخراً ما يسمى بالمزاد الإلكتروني حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي زوار الموقع.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني.

للأنترنت دور كبير في إجراء المعاملات التجارية الإلكترونية، فهي السبيل الذي يتم عن طريقه إبرام عقود تجارية بين أشخاص متواجدين في مناطق جغرافية مختلفة، وسنتناول في هذا المطلب التعريف بالعقد الإلكتروني (الفرع الأول)، خصائصه (الفرع الثاني)، وأطرافه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

أولاً: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني

وعرفه القانون النموذجي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية من خلال المادة 2/أ بأنه: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل

إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس".⁽²⁾
عرفه المشرع الأردني من خلال المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 بقوله بنصه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كلياً أو جزئياً".⁽³⁾

(1) مصطفى موسى حسين العطيّات: التجارة الإلكترونية الولية وأثار على استخدام العلامات التجارية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، سنة 2007، ص 33.

(2) لزه بن سعيد، المرجع السابق، ص 35.

(3) المادة 01 من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال المادة 06 بقوله: "العقد ...، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".⁽¹⁾

مما تقدم، يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه: العقد الذي يتم متى التقى الإيجاب مع القبول عن طريق وسائط إلكترونية.

ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

اتجه جانب من الفقه لتعريف العقد الإلكتروني على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

والملاحظ أن هذا التعريف قد ركز على تبيان نوع الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون مسموعة ومرئية حتى تبعث الاطمئنان في نفس المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية. كما ركز فقط على العقود الدولية، غير آخذ للعقود المحلية بعين الاعتبار، كما أنه لم يبين الأثر القانوني المترتب عن هذا العقد.

كما تم تعريفه أيضا على أنه كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا، أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني.

ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه اهتم بالوسيلة وأهمل محل العقد.⁽²⁾

ويعرف العقد الإلكتروني بأنه عقد يبرم بمجرد تطابق الإيجاب والقبول عن طريق استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المعدة لذلك على إحداث أثر قانوني لإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.⁽³⁾

(1) المادة 06 من القانون 18-05 السابق، ص 5.

(2) د/ بن السيمو محمد المهدي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية،

المجلد 07، العدد 06، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، ص 362.

(3) د/ بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

أولاً: عقد يبرم عن بعد

على عكس العقود التقليدية، فإن العقد الإلكتروني من أجل انعقاده لا يتطلب مجلس عقد بالمعنى التقليدي، إذ لا يستوجب حضور كلا الطرفين، ولا يحتاج لمفاوضات تقليدية للاتفاق على شروط التعاقد، ففي العقد التقليدي تكون مواجهة بين طرفي العقد، ذلك لا يتم في العقد الإلكتروني لأنه ينعقد دون التواجد المادي للمتعاقدين لحظة تبادل التراضي، حيث يصدر الإيجاب ويرتبط به القبول وذلك عن طريق وسائل الاتصال أو الإنترنت.⁽¹⁾

من شأن العقد الإلكتروني توفير الجهد والوقت إذ يمكن العميل من الاطلاع على السلع والخدمات وتفقدها دون أن يضطر للتنقل أو السفر أو الانتظار للحصول على منتج محدد، ويتيح للمشتري أو العميل فرصة التعرف على الأصناف المتعددة للسلعة الواحدة ومعرفة أسعارها بسهولة، وهذه الخاصية لا تقتصر فقط على الإبرام بل تتعدى إلى التنفيذ أيضاً.⁽²⁾

ثانياً: العقد الإلكتروني عقد تجاري

يقصد "التجارة الإلكترونية"، ممارسة المعاملات التجارية عن طريق وسائل إلكترونية، وتتم تلك المعاملات بإبرام عقود إلكترونية، ويوصف العقد الإلكتروني بالعقد التجاري لأن هذه الصفة غالبية عليه، إضافة إلى ذلك فإن الشخص الذي يقدم السلعة أو الخدمة هو تاجر، أي يتمتع بالصفة التجارية، وهو الذي ينظم طرق إبرامه، ونستنتج هنا أن أطرافه هم التجار والمستهلكون، مما يكسبه الطابع الاستهلاكي، فهو من عقود الاستهلاك ما يجعله يخضع عادة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك.⁽³⁾

ثالثاً: العقد الإلكتروني عقد دولي غالباً

بفضل الانتشار الواسع للإنترنت، أصبحت دول العالم مرتبطة وتتم المعاملات الإلكترونية بينها عن طريق هذه الشبكة، ومنه يمكن القول إن العلاقة القانونية الناشئة عن

(1) لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 38.

(2) بن السيمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 365.

(3) المرجع أعلاه، ص 365-366.

المعاملات الإلكترونية ليست حبيسة قطر معين، فليس من الضروري أن يكون منتج السلعة وبائعها ومشتريها من نفس الدولة، فقد يكونون من دول مختلفة، ومنه فإذا كان العقد الإلكتروني يفرض

انعدام الاتصال المادي بين طرفيه، فإنه يرفض الخضوع لأي سيطرة سياسية أو التقيد بحدود معينة بناء على ما سبق، ينبغي على المشرع أن يأخذ فكرة إلغاء الحدود الجغرافية بعين الاعتبار عند تنظيمه لمثل هذه المعاملات ليضمن فعالية القواعد القانونية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: أطراف العقد الإلكتروني.

يتم إبرام العقد الإلكتروني بين طرفين يتمثلان في المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني.

أولاً: المستهلك الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المستهلك الإلكتروني في القانون رقم 05\18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال المادة 3/6 على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".⁽²⁾

يلاحظ أن تعريف المستهلك في القواعد العامة لا يختلف عن تعريفه في المعاملة إلا من حيث وسيلة الاتصال المستعملة، ويلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري وضع معياراً محدداً لصفة المستهلك وهو اعتباره شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أي مجرد من كل طابع مهني واستبعد صفة

المستهلك عن مقتني لغرض مهني مع اعتبار التعاقد يتم عن بعد كخصوصية لعقد الاستهلاك الإلكتروني.⁽³⁾

(1) د/ بن السيجمو محمد المهدي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة العقيد أحمد، أدرار، 2018، ص36

(2) المادة 6 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

(3) بوزيدي انتصار، بن كوشة ذهبية، حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية _بدواو_ جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2023-2022، ص29

ثانيا: تعريف المورد الإلكتروني

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 05-18 بقوله: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."⁽¹⁾

(1) المادة 6 من القانون 05-18 السابق الذكر

خلاصة الفصل الأول:

إن البيانات الشخصية هي كل ما يتعلق بالشخص من حياة مهنية أو عامة وكذلك كل ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة والتي من شأنها أن تؤدي إلى معرفة الفرد بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد تضمنت مختلف التشريعات تعريفا للبيانات الشخصية، ومن بينها المشرع الجزائري من خلال القانون 07-18 ومنحها تسمية المعطيات الشخصية ليسري هذا التعريف على المستهلك الإلكتروني كونه الشخص الطبيعي، ولقد قام المشرع بتحديد هذه البيانات، ولا يمكن أن تخضع هذه البيانات للحماية القانونية إلا إذا تمت معالجتها سواء عن طريق الأساليب الآلية وهو ما يطلق عليها المعالجة الآلية أو عن طريق الوسائل اليدوية وهو ما يطلق عليها بالمعالجة اليدوية.

الفصل الثاني:
الآليات القانونية لمكافحة
جرائم الاعتداء على المعطيات
الشخصية

تمهيد:

كرست غالبية التشريعات الوطنية والدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

ولقد سارعت التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصدار نصوص خاصة بتنظيم المعالجة لتلك المعطيات ومعاينة مخالفيها. وقد أعطت الجزائر أولوية الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، وذلك على غرار دول كثيرة كدول الإتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

وردت معظم الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في القانون 18-07 من خلال المواد 58، 59، 65، 69 حيث ندرس جريمة الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)، ثم نبحت جرائم الاستغلال الغير مشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية

نظمها المشرع من خلال المواد 59 و 68 من القانون 18-07 وتتمثل في جريمتين:

الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة

نصت المادة 59 من القانون 18-07 على أنه: "يعاقب كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج".⁽¹⁾

نستنتج من خلال هذه المادة أن كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة غير مشروعة ونزيهة يعاقب بالحبس والغرامة المالية وتتمثل أركان هذه الجريمة في

أولاً: أركان جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة

تقوم هذه الجريمة على ركنين:

1- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، أن يتم جمع المعطيات من قبل الجاني وبطرق غير مشروعة أو يمكن القول بطريقة تدليسيه وغير نزيهة.

تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحسب المادة الثالثة من القانون 18-07⁽²⁾، ويقصد بالجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات الشخص كرقم الهاتف أو عنوانه الإلكتروني واسمه كما يمكن أن تكون لعدة أشخاص كعملية جمع البريد الإلكتروني لعدة أشخاص من أجل استعمالها.

(1) المادة 59 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(2) المادة 3 من القانون 18-07 السابق.

أما الطرق التدلسية، فتعني استعمال وسائل الخداع والاحتيال بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة يقتنع إلى صحة ما يدعيه الجاني. أما بالنسبة إلى مصطلح "غير مشروعة" يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية.⁽¹⁾

2- الركن المعنوي:

تأخذ جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية صورة العمد أي من خلال استعمال المشرع لمصطلحات طريقة تدليسيه وغير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا⁽²⁾ ، لما جاء في نص المادة 59 ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل أي لا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص⁽³⁾

ثانيا: عقوبة جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة

أقر المشرع من خلال المادة 59 من خلال 18-07، عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من جمع المعطيات شخصية بطريقة تدليسيه أو غير مشروعة أو غير نزيهة.⁽⁴⁾

(1) عز الدين طباش، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية، في التشريع الجزائري في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص 23، 30.

(2) عز الدين طباش، مرجع نفسه، ص 32.

(3) طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر و 2006-2007، ص 107.

(4) المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

لم يمنح المشرع من خلال هذه العقوبة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبتين بل أزمه بتوقيع العقوبتين معا إضافة إلى ذلك فإن الجاني يتعرض إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.(1)

كما نلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر بسيطة مقارنة مع بعض الجرائم أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق ما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.(2)

الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية

للشخص المعنوي

نظم المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 68 من القانون 07-18، حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300.000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع، أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن"(3) ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من تفر ركنين مادي والآخر معنوي وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولاً: أركان جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية

للشخص المعنوي

تقوم هذه الجريمة على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي، عبر عنه المشرع بقيام الجاني بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعنوي بالتالي لا يقتضي الأمر لقيامها تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة الثالثة من القانون 07-18 بل بمجرد الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها.

(1) المادة 9 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

(2) المادة 18 مكرر من الأمر المتضمن قانون العقوبات.

(3) المادة 68 من القانون 07-18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويقصد المشرع هنا بوضع إدراج المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات المعلوماتية مهما كانت طبيعتها حيث لا يشترط القانون أن تكون معدة خصيصا لذلك بل قد يكون له غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه، كما لو كان هذا السجل متعلقا بتسيير هيئة المستخدمين.

ويقصد بالحفظ، الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار عملية الحفظ لتلك المعلومات.⁽¹⁾

أما تدابير الأمن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائي وفق المادة 19 من قانون العقوبات.

2- الركن المعنوي:

يظهر من خلال نص المادة 68 من قانون 18-07 أن المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام ولم يشترط توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في جهاز معلوماتي مع علمه أنه بذلك يخالف القانون.⁽²⁾

ثانيا: قمع الجريمة

ألزم المشرع القاضي على تطبيق عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تقدر ب 60.000 دج إلى 300.000 دج.⁽³⁾

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاختيار بين إحدى العقوبتين.

وهناك بعض الجرائم التي شدد فيها المشرع العقوبة لذلك تعتبر هذه العقوبة أقل بساطة من بعض الجرائم وعلى سبيل المثال العقوبة المقررة لجريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليسي المنصوص عليها من خلال المادة 69 من القانون 18-07.

(1) عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 33.

(2) عز الدين طباش، مرجع نفسه، ص 34.

(3) المادة 68 من القانون 18-07، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك قد يتعرض الجاني إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.⁽¹⁾

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فيعاقب وفق ما ورد في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.⁽²⁾

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات، مجموعة الجرائم والتي نظمها المشرع للمعطيات مجموعة الجرائم والتي نظمها المشرع من خلال المواد، 58، 65 ف2، 60، 62 و69 من القانون 07-18 ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص في (الفرع الأول)، وجريمة المساس بالسري المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

جرمها المشرع الجزائي من خلال المادتين 58 و65 ف2 من القانون 07-18 تمثلت في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بيها أو المرخص لها وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.

أولاً: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها

نظم المشرع هذه الجريمة في نص المادة⁽³⁾ 58 والتي نص على معاقبة الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 600.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- أركان جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها أ- الركن المادي:

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الركن المادي والمتمثل في تلقي شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها أو يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت

(1) المادة 9 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 18 مكرر من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

(3) المادة 58 من القانون 07-18.

من أجلها تلك المعالجة تحت أي شكل أو انحراف عن الغاية أو الغرض المحدد لها ويمكن تحديد نطاق

تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة (السلطة الوطنية) ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع نطاق الأغراض لتشمل أهداف أخرى.⁽¹⁾ ولقد أشار المشرع كل الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية، عني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات من التجميع إلى التنظيم.

والمقصود هنا بالأغراض لك الأهداف التي سطرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها بتغيير الهدف وغاية المعالجة.⁽²⁾

ب- الركن المعنوي:

إن الطرح الذي جاء من شارحي نص المادة 58 في التشريع الفرنسي أن جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بيها جريمة عمدية إلا أن هذا الطرح لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون 07-18 لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا مقارنة مع العقوبة المقررة

في نص المادة 56 المتعلق بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة الوطنية⁽³⁾

2- عقوبتها (قمع الجريمة)

قرر المشرع في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بيها أو المرخص لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁽⁴⁾

والملاحظ هنا أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تطبيق العقوبة المناسبة على الجاني.

(1) صبرينة بن سعيد، حماية الحق وحرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014-2015، ص 277.

(2) عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 53.

(3) عز الدين طباش، نفس المرجع، ص 54.

(4) المادة 58 من القانون 07-18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إضافة إلى ذلك يمكن ان يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات. (1)

ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

نظم المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 65 في الفقرة 2 من القانون 18-07 بقوله " يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليه في القانون أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج. (2) كما نصت الفقرة هـ من المادة 9 مدة معينة لحفظ المعطيات وهذه يحددها المسؤول ع المعالجة نفسه. (3)

ويمكن أن ترد مدة الحفظ بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي مثل ما هو في قانون 16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث حددت المادة 14 منه مدة الحفظ المتعلقة بالبصمة الوراثية. (4)

ويتبين لنا أن الجريمة لقيامها لا بد من توفر ركنين:

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بحفظ المعطيات لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها يعني لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح والترخيص. وبموجب المادة 11 من القانون 04-09 التي تنص "..... تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بنسبة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل....." (5)

(1) المادة 9 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(2) المادة 65 فقرة 2 من القانون 18-07.

(3) المادة 9 فقرة هـ من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(4) قانون 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية عدد 37.

(5) القانون 04-09 المؤرخ في شعبان 1430 هـ الموافق ل 05 أوت 2009 تتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009.

ب- الركن المعنوي:

يتضح من خلال هذه الجريمة أن المشرع لا يشترط القصد العام لقيام الركن المعنوي وهذا ما وضحه نص المادة 65 ف2 بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتمثل في إرادة الجاني بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحددة.

2- قمع الجريمة:

قرر المشرع لهذه الجريمة غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهذه العقوبة تحتوي على نوع واحد وهي الغرامة ولقد نص عليها في الفقرة 65 فقرة 2 من القانون 18-07 (1).

أما الشخص المعنوي فيعاقب وفقا لنص المادة 18 مكرر من نفس القانون (2).

الفرع الثاني: جريمة المساس بالسر المهني

ذكرها المشرع م خلال المواد 60، 62، 69 من القانون 18-07 وتتمثل في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية وجريمة الاستعمال التعسفي أو التدليس أو إيصالها للغير.

أولاً: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع

الشخصي.

جاء بها المشرع في نص المادة 60 من القانون 18-07 حيث نصت على معاقبة كل من سمح لغير المؤهلين بالدخول إلى المعطيات الشخصية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (3).

وهي جريمة يسأل عنها جميع الأشخاص بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1- أركانها.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الجريمة لقيامها لا بد من توفر ركنين:

(1) المادة 6 فقرة 2 من القانون 18-07.

(2) المادة 18 مكرر من الأمر 66-156.

(3) المادة 60 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في السماح للغير بالدخول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي بفتح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة وإما ترك النظام مفتوحاً لتسهيل الاطلاع.

ونلاحظ من خلال نص عليه المشرع انه استعمل كلمة أو مصطلح " الولوج " بدل من مصطلح الاطلاع وهذا ما يثير الشك واللبس إن كان النص يخص المعالجة فإن كانت نية المشرع أن يشمل كلا من النوعين من المعالجة فالأحسن أن يستعمل مصطلح "الاطلاع".

ب- الركن المعنوي:

إن معظم الجرائم التي تمت دراستها فهي جرائم عمدية قوامها علم الجاني أو غير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد قوامها علم الجاني فالشخص غير مسموح له الولوج إلى البيانات الشخصية فهذه الجريمة لا تقوم إذا سمح بالولوج خطأ نتيجة اعتقاد الغير مؤهلاً وفي هذه الحالة يسأل من قام بالسماح للغير وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 باعتباره أنه خالف قواعد الأمانة والسرية.

2- عقوبتها.

إن جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى البيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 07-18⁽¹⁾ التي تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا ما تعددت مع جريمة إفشاء السر فالأمر يقتضي تطبيق أحكام التعدد وفق المواد 34 و35 من قانون العقوبات.

ثانياً: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين

نظم المشرع هذه الجريمة من خلال نص المادة 62 والتي تنص على معاقبة أعضاء السلطة الوطنية ومستخدمو الأمانة التنفيذية بموجب القانون 07-18 من قانون العقوبات.⁽²⁾

(1) المادة 60 من القانون 07-18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

(2) المادة 62 من القانون 07-18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

1- أركانها.

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام أعضاء السلطة الوطنية ومستخدمو الأمانة والأمين العام بإخراج معلومات أثناء تأدية مهامهم مخالفين بذلك القانون والتزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على أسرار المهنة.⁽¹⁾

ب- الركن المعنوي:

في هذه الجريمة لا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي بل اكتفى بتوافر القصد العام والمتمثل في علم الجاني بأن المعلومات التي قام بإخراجها هي من ضمن الأسرار المهنية.

قمة الجريمة:

لقد أحال المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى قانون العقوبات حيث جاء ف المادة 301 والتي تنص " بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بيها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"⁽²⁾

(1) المواد 23-26-27-40 من القانون 07-18 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين ف مجال معالجة المعطيات ذات

الطابع الشخصي

(2)(2) المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية

تتعرض البيانات ذات الطابع الشخصي لعدة مخاطر، خاصة إذا تمت معالجتها بطريقة آلية كما هو الحال في التجارة الإلكترونية، لأن هذه البيانات متعلقة بمختلف جوانب حياة الشخصية صاحبها ويمكن القول إن العجز عن التحكم فيها قد يسبب تهديد الحياة للأفراد وحررياتهم وكذلك أمن الدولة والمجتمع.

وما يمكن ملاحظته هو أن التجارة الإلكترونية قد تطورت بشكل كبير وسريع خلال الآونة الأخيرة وأصبحنا نرى العديد من الأفراد يلجؤون لاقتناء احتياجاتهم عن طريق الإنترنت وما يعرضه التجار عليهم في هذه الشبكة الشخصية ذلك أن الوسائل التقليدية متعدة تقني بالغرض ولا تستطيع مواكبة هذا التطور الحاصل في المعاملات التجارية

في هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للبيانات ذات الطابع الشخصي، من خلال هيئات مكلفة بالحرص على أمن هذه البيانات في نطاق التجارة الإلكترونية، وهيا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول)، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أجل حماية المستهلك الإلكتروني، حياته الخاصة والبيانات الشخصية الخاصة به، نجد أن المشرع قد أنشأ جهازا يدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو الجهاز الذي سنقوم بدراسته في هذا المطلب وذلك من خلال التطرق لتعريفه (الفرع الأول)، تشكيلته (الفرع الثاني)، ومهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كما هو متعارف عليه، فالإنسان يتمتع بالعديد من الحقوق، من بينها الحق في الحياة الخاصة، وهو حق قد كفلته العديد من الدساتير والتشريعات بما فيها الدستور الجزائري الذي أقر أن الإنسان الحق في حماية حياته الخاصة من خلال المادة 47 من دستور 2020⁽¹⁾ والتي تنص على أنه:

(1) دستور 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه
 - لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا
 مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر من السلطة القضائية
 حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب
 القانون على كل انتهاك لهذه الحق.

ويضيف الدستور الجزائري المادة 48⁽¹⁾ منه على أنه:

- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن

- لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه

- لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة

دعما لهذا الاتجاه، استحدثت المشرع الجزائري جهازا بموجب القانون رقم 18-07⁽²⁾
 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، هذا الجهاز يدعى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات
 ذات الطابع الشخصي وهو مخول بمهام عديدة.⁽³⁾

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
 بموجب القانون 18-07 من خلال المادة 22 منه بقوله: "تتشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة
 إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشار إليها أدناه " السلطة الوطنية "
 يحدد مقرها بالجزائر العاصمة". تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
 والإداري تفيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع
 المعمول به.

تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لاسيما كفاءات تنظيمها وسيرها،
 وتصادق عليه.⁽⁴⁾

(1) دستور 2020، ج ر، عدد 82.

(2) القانون 18-07 السابق.

(3) كهينة قونان، نورة خليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام قانون المعطيات الشخصية رقم 18-07، مجلة
 الدراسات القانونية صنف ج المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون، جامعة تيزي
 وزو، الجزائر ص 564، 565.

(4) المادة 22 من القانون 18-07 السابق.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نص المشرع الجزائري على تشكيلة السلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال المادة 23⁽¹⁾ من القانون 07-18 حيث تتكون هذه التشكيلة من:

- ثلاث شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية
- ثلاثة قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل 1 من المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- ممثل 1 عن وزير الدفاع الوطني

- ممثل 1 عن وزير الشؤون الخارجية

- ممثل 1 عن الوزير المكلف بالداخلية

- ممثل 1 عن وزير العدل، حافظ الأختام

- ممثل 1 عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات

والرقمنة.

- ممثل 1 عن الوزير المكلف بالصحة

- ممثل 1 عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهد مدتها خمس

سنوات، قابلة للتجديد.

(1) المادة 22 من القانون 07-18 السابق.

قبل أن ينص الأعضاء في وظائفهم، يجب عليهم تأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، وفقا للصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلال وحياد وشرف ونزاهة وأن أحافظ على سرية المداولات".⁽¹⁾

يتمتع أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس بحماية من طرف الدولة ضد أي تهديدات وإهانات من الممكن أن يتعرضوا لها بسبب طبيعة عملهم.

ويجدر بالذكر أيضا أن السلطة الوطنية مستقلة في تأدية عملها، فأعضاؤها لا يخضعون للجريمة الإدارية ولا يقومون بتقليد الأوامر من أي وزارة ولا يحق لأي جهة عزلهم، لكن أعضاء السلطة الوطنية ورئيسهم لا يجوز لهم أي يكونوا من الموظفين أو ذوي العلاقات في أي جهة تختص بالاتصالات أو معالجة المعطيات أو في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر.⁽²⁾

وهم مكلفون بالحفاظ على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي يقومون بالاطلاع عليها بحكم عملهم حتى بعد انتهائهم، إلا إذا أوجد نص يقضي بخلاف ذلك لكن لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية وفقا لما جاءت به المادة 2/49⁽³⁾ من القانون وهو الذي يعطيها الحق في الولوج إلى المعطيات والمعلومات والوثائق.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وردت المهام التي كلفت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 25 من القانون 07-18 حيث نصت على: "تكلف السلطة الوطنية بالسر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء أو

(1) المادة 24 من القانون 07-18.

(2) المادة 24 من القانون 07-18.

(3) خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07-18، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة الجزائر، 2020، ص 49.

(4) المادة 49 الفقرة 2 من القانون 07-18 السابق.

استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياد الخاصة".⁽¹⁾

وتختص السلطة الوطنية ب:

-منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص بنقلها للخارج.

-إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم الاستشارات الأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة البيانات الشخصية، وتلقي الطعون والاحتجاجات الخاصة بتنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بما تؤول اليه.

-الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقديم اقتراحات من شأنها تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة هذه المعطيات.

-الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

-نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28⁽²⁾ من هذا القانون.

-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعات المعاملة بالمثل، وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها هذه المعطيات، وإصدار عقوبات إدارية وفق أحكام المادة 46⁽³⁾ من هذا القانون.

-وفي إطار ممارسة مهامها، تقوم السلطة الوطنية بإعلام النائب العام المختص بشكل فوري عند معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

-إضافة إلى ذلك تقوم السلطة الوطنية بإعداد تقويم سنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.⁽⁴⁾

(1) خالدي فتيحة، المرجع نفسه، ص 50.

(2) المادة 28 من القانون 07-18.

(3) المادة 46 من القانون 07-18.

(4) المادة 25 من القانون 07-18.

-كما ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية وتقوم فيه بتقييد جملة من الملفات وهي:

الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها والملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها.

مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة والمتضمنة إحداهن ملفات عمومية التصريحات المقدمة للسلطة والتصريحات التي تتسلمها.

المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.⁽¹⁾

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية لاطلاع العموم.

غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون تحدد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني عن طريق التنظيم.⁽²⁾

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مع أن التطور السريع لتكنولوجيا ووسائل الاتصال له جوانبه الإيجابية إلا أن له جوانبه السلبية أيضا لأننا نجد أن هذا التطور السريع يرافقه تزايد في ارتكاب جرائم المعلوماتية وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد، والمساس ببياناتهم الشخصية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، فمن أجل توفير الحماية اللازمة لهم، نجد أن المشرع الجزائري إلى جانب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قد نظم هيئة تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وسنتطرق لتعريفها (الفرع الأول)، تشكيبتها (الفرع الثاني)، ومهامها (الفرع الثالث).

(1) المادة 28 من القانون 07-18.

(2) المادة 28 من القانون 07-18.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نص المشرع على إنشاء هذه الهيئة بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث نصت على أنه: "تتأهأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".⁽¹⁾

قام المشرع الجزائري بمنح الاستقلال المالي والشخصية المعنوية للهيئة كما وضعها تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، واعتبرها هيئة إدارية عمومية وذلك بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 19-172⁽²⁾، مقرها الجزائر العاصمة ويمكن نقلت بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.⁽³⁾

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات إعلام والاتصال

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 19-172 على أن الهيئة الوطنية تنظم في مجلس توجيه ومديرية عامة.⁽⁴⁾

أولاً: مجلس التوجيه

تنص المادة 05 من المرسوم 19-172 على أن مجلس التوجيه يتأهسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

ويتشكل من ممثلي الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني

(1) المادة 13 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، مؤرخ في 14 شعبان 1436 الموافق ل 5 غشت 2009، ص 8.

(2) المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06/06/2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتمثلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 37، الصادرة في 09/06/2019.

(3) بوزيدي انتصار، بن كوشة ذهبية، المرجع السابق، ص 46.

(4) المادة 4 من المرسوم الرئاسي 19-172.

- وزارة العدل

- وزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية

يكلف المجلس بعدة مهام، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من هذه الجرائم الموافقة على برنامج عمل الهيئة وإعداد نظامه الداخلي، إضافة إلى إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة أو المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه وضبط ميزانية الهيئة.(1)

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء أو من المدير العام للهيئة.(2)

ثانيا: المديرية العامة

يديرها مدير عام وتتولى الصلاحيات التالية:

السهر على حسن سير الهيئة، إعداد مشروع ميزانيتها، إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة، إضافة التنشيط وتنسيق متابعة ومراقبة أنشطة هيكل الهيئة. إضافة إلى ذلك، تقوم بتبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية لتجمع المعطيات المتعلقة بمرتكبي الجرائم.

تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وإعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة.

ونجد أن المدير العام هو الذي يأمر بصرف ميزانية الهيئة.

(1) المادة 7 من المرسوم الرئاسي 19-172.

(2) المادة 9 من المرسوم الرئاسي 19-172.

حسب المادة 10⁽¹⁾ من نفس المرسوم، فإن المديرية العامة تضم:

1- المديرية التقنية:

تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة.⁽²⁾ وتتولى هذه المديرية بشكل خاص ما يلي:

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب أساليب تحري خاصة.

جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءات القضائية.

2- المديرية

وتكلف هذه المديرية

الإسناد التموييني والإسناد التقني للهيئة.

صيانة العتاد والوسائل والمنشآت القاعدية.

اعداد احتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية.⁽³⁾

وما يلاحظ في هذا المرسوم هو أنه لم يشمل تشكيلة كل من المديرية التقنية ومديرية الإدارة والوسائل.

لذلك يمكن القول إن تشكيلة المديرية التقنية تتكون من الشرطة القضائية وذلك وفق لما يمكن استخلاصه من المادة 3 من نفس المرسوم، أما تشكيلة مديرية الإدارة والوسائل يرجح القول إنها تكون بقرار مشترك من وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.⁽⁴⁾

(1) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 19-172.

(2) المادة 11 من المرسوم الرئاسي 19-172.

(3) المادة 12 من المرسوم الرئاسي 19-172.

(4) المادة 15 من المرسوم الرئاسي 19-172.

الفرع الثالث: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تؤدي الهيئة الوطنية جملة من المهام التي كلفت بها بموجب المادة 14⁽¹⁾ من القانون 09-04 السابق نذكرها فيما يلي:

- تنسيق وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرق على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.⁽²⁾

(1) بوزيدي انتصار، بن كوشة ذهبية، المرجع السابق، ص 48.

(2) المادة 14 من القانون رقم 09-04 السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر البيانات ذات الطابع الشخصي، المعلومات المرتبطة بالفرد الطبيعي والتي تقوم بتعريفه وتحديد هويته، بغض النظر عن نوع هذه المعلومات أو الوسيلة التي تسجل بها. نظرا لأهمية هذه البيانات في مجال المعاملات التجارية، قامت التشريعات الدولية، بما في ذلك التشريع الجزائري بوضع قواعد قانونية لتعريف البيانات الشخصية، وتحديد أنواعها وخصائصها وتنظيم سياسات استخدامها في التجارة الإلكترونية. هذه التشريعات تهدف إلى تنظيم كيفية معالجة البيانات الشخصية بشكل آلي وضمان حقوق المستهلك الإلكتروني بهدف حمايته من أي مخاطر محتملة. ومن هنا يتم التأكيد على أهمية حماية البيانات ذات الطابع الشخصي لضمان سلامة وأمن المعاملات الإلكترونية والثقة بين المستخدمين ومقدمي الخدمات.

خاتمة

أصبحت الأنترنت جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد فقد أخذت دورا هاما في محظر التعاملات التي يقومون بها وعلى رأسها التعاملات التجارية التي أصبحت هي الأخرى تتم بشكل إلكتروني.

ونجد أنه في التجارة الإلكترونية تعتبر البيانات الشخصية عنصرا جوهريا يتطلب حماية خاصة لأنها تتعلق بالحياة الشخصية للأفراد وقد تكون سببا لتهديد أمنهم، لذلك نجد أن معظم التشريعات ومنهم التشريع الجزائري سارعوا لتوفير الحماية اللازمة لهذه البيانات. في الجزائر نجد أن حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية شهدت تطورا ملحوظا مع التزايد السريع لاستخدام الأنترنت والتجارة الرقمية، فقد تدخل المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني وبياناته الشخصية نظرا لكونه الطرف الضعيف في هذه العلاقة العقدية.

و من خلال دراستنا، توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

يلعب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية دورا هاما في حماية البيانات الشخصية للمستهلكين فهو يقوم بتنظيم المعاملات التجارية عبر الانترنت ويوفر إطارا قانونيا لحماية حقوق المستهلكين والمورد في هذا المجال، حيث يؤكد على سرية وأمان المعلومات الشخصية للمستهلكين، ويسعى لتوفير بيئة آمنة وموثوقة للتجارة الإلكترونية لأنه يتطلب تقديم معلومات واضحة وشاملة حول سياسات الخصوصية من طرف المورد الإلكتروني ويفرض عقوبات على أي استخدام غير قانوني أو غير مرغوب به لهذه البيانات.

ونجد أن القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال التجارة الإلكترونية يعتبر محورا أساسيا في مجال حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية، لأنه يقوم بتنظيم العلاقات التجارية الإلكترونية كما يحمي المستهلك الإلكتروني من أي اعتداء على معلومات الشخصية من خلال وضع إطار قانوني لهذه الجرائم وإقرار حماية جزائية من خلال وضع عقوبات أصلية وتكميلية.

إضافة إلى ذلك استحدث هذا القانون السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية والتي تلعب دورا حيويا في تطبيقه حيث تقوم هذه السلطة بمراقبة مدى تطبيق امتثال الهيئات للقانون 07-18 حيث تقوم بإجراء تحقيقات وفرض عقوبات عندما يتطلب الأمر ذلك، في سبيل حماية البيانات الشخصية كما تلعب هذه الهيئة دورا توعويا يجعل الأفراد على علم

بحقوقهم فيما يخص معلوماتهم الشخصية وتقوم بتعزيز حماية ثقافة حماية البيانات الشخصية، مما يضمن حماية حقوق الأفراد في ظل التطور التكنولوجي.

إلى جانب هذه السلطة نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تأسست بموجب القانون 04-09 من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تتضمن انتهاكات للبيانات الشخصية حيث تقوم هذه الهيئة بتطوير السياسات والإجراءات التي تسعى لحماية البيانات الشخصية وتؤمن الشبكات ضد أي نوع من الهجمات الإلكترونية ولها دور توعوي هي الأخرى فهي تقوم بتوعية الجمهور حول الجرائم المهددة لحياتهم الخاصة في إطار تعزيز الأمن السيبراني وحماية الأفراد.

انطلاقا مما سبق، نجد أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري سارع لسن قوانين بهدف توفير حماية للبيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية إلا أنه لا تزال هناك تحديات عديدة في هذا المجال، مثل ضرورة رفع وتحسين الوعي بأهمية هذه الحماية بين الشركات وعلى وجه الخصوص الأفراد إضافة إلى ضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية ومنه نختم دراستنا بتقديم الاقتراحات التالية:

- تطوير واستحداث الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية وجعله مواكب للتطورات الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية.
- القيام بحملات وبرامج توعوية في سبيل تثقيف وتوعية الافراد بحقوقهم والحماية المتوفرة لهم ضد أي انتهاك لبياناتهم الشخصية.
- تأهيل العاملين في مجال التجارة الإلكترونية وتدريبهم على كيفية التعامل مع سياسات الخصوصية.
- استخدام تقنيات وبرمجيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي من أجل مواكبة أحداث الجرائم والتهديدات السيبرانية.
- زيادة اصلاحيات الرقبة للسلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، إضافة إلى تشديد العقوبات على الجرائم المهددة للبيانات الشخصية.

- تبادل الخبرات مع الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال وتعزيز التعاون معها نظرا لكون الدول الأخرى سابقة لدولة الجزائر في إطار الامن السيبراني وتوفير حماية أفضل للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

أ-باللغة العربية

1. الدساتير

التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2. الأوامر

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، ج ر العدد 84، الصادر في 20 / 12 / 2006.

3. القوانين

1. القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، 2018.

3. قانون 03-16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 يتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية عدد 37.

4. القانون 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، العدد 47، مؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.

4. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06 / 06 / 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتمثلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ج العدد 37، الصادر في 06 / 06 / 2019.

5. القوانين الأجنبية

1. التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بالمعالجة البيانات الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995.

2. القانون رقم 151 لسنة 2020، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 31 مكرر (هـ)، مؤرخة في 15 يوليو 2020.
3. القانون رقم 30 لسنة 2018، متعلق بحماية البيانات الشخصية الجريدة الرسمية البحرينية العدد 3375، مؤرخة في 19 يوليو 2018.
4. القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5711، مؤرخة في 23 فبراير 2009.
5. القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية.
6. القانون الفيدرالي لمعاملات معلومات الكمبيوتر، الجزء 106 لسنة 1999.
7. الفصل 4 من القانون الأساسي التونسي، عدد 63 لسنة 2004، مؤرخ في 27 جويلية 2004، متعلق بحماية البيانات الشخصية.
8. القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، 2018.
9. أحكام عامة، قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسية رقم (83)، لسنة 2000.
10. الجريدة الرسمية الأردنية العدد 4524 بتاريخ 31-12-2001.
11. قانون منظمة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم 1 سنة 2000.

ب- باللغة الأجنبية

1. Loi n° 2004-801 du 6 Aout relative à la protection relative à la protection des personnes physiques.

2- المراجع

أولا- الكتب

1. محمد خليفة الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
2. لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

3. إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، مصر 2003.
4. معيزي قويدر التجارة الإلكترونية، منافعها ومعوقاتنا ومتطلبات نجاحها الملتقى العلمي الدولي، عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر يومي 26 و27 أبريل 2018.

5. دكتور هشام مخلوف وآخرون التجارة الإلكترونية، الحاضر وآفاق المستقبل بدون نشر سنة 2003.

6. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية دار الجامعة سنة 2008

ثانياً- الأطروحات والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

1. علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، العمل السياسي والمعالجة الدستورية، جامعة محمد الخامس الرباط 2018-2019.

2. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة في التشريع الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2016.

3. إيمان مأمون أحمد سليمان الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2005-2006.

4. محمد سعيد أحمد إسماعيل "أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية" رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة عين الشمس كلية الحقوق، 2005).

5. مصطفى موسى حسين العطيات: التجارة الإلكترونية وآثار استخدام العلامات التجارية رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة سنة 2007.

6. صبرينة سعيد حماية الحق وحرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014-2015.

2- رسائل الماجستير

1. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2006-2007.

3- مذكرات الماستر

1. بوزيدي انتصار، بن كوشة ذهبية، حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد بوقرة بومرداس.
2. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2023.

ثالثا - المقالات

1. كهينة قونان، نواره خليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام قانون المعطيات الشخصية رقم 07-18، مجلة الدراسات القانونية صنف ج المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر العولمة والقانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
2. خالد فتحة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13 العدد 4، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، 2020.
3. د/ بن السيمو محمد المهدي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية الجلد 07، العدد 06 جامعة العقيد أحمد داريه، أدرار.
4. عز الدين طباش، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية، في التشريع الجزائري في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018.
5. خالد سويلم محمد سويلم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية "دراسة مقارنة" المجلة القانونية (مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
6. أحمد عبد الخالق "التجارة الإلكترونية والعولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، 2006.
7. الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم السامي لحقوق الإنسان الدورة التاسعة والثلاثون الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان 3 أوت 2018.
8. أسامة أبو الحسن مجاهد "استخدام الحاسوب الآلي في المجال الفضائي" مجلة القضاة، (الجزائر المعهد الوطني 1990).

9. أيمن مصطفى أحمد البقلي، حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الانترنت في متطلبات التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية (المجلة المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص 1031.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	
الشكر	
مقدمة	1.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	5.....
تمهيد:	6.....
المبحث الأول: ماهية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية	7.....
المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	7.....
الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية في المواثيق الدولية	7.....
الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة	9.....
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية	13....
المطلب الثاني: خصائص البيانات الشخصية وانواعها في التجارة الإلكترونية	14.....
الفرع الأول: خصائص البيانات الشخصية	14.....
الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية	15.....
الفرع الثالث: معالجة البيانات الشخصية	18.....
المبحث الثاني: ماهية التجارة الإلكترونية	20.....
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	20.....
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية في المنظمات الدولية	20.....
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية	22.....
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية	25.....
الفرع الرابع: أشكال التجارة الإلكترونية	26.....
المطلب الثاني: مفهوم العقد الإلكتروني	27.....
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني	27.....
الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني	29.....
الفرع الثالث: أطراف العقد الإلكتروني	30.....
خلاصة الفصل الأول:	32.....

33.....	الفصل الثاني: الحماية القانونية لمكافحة جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية
34	تمهيد:
35	المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية
35	المطلب الأول: جريمة الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية
35	الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة
	الفرع الثاني: جريمة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص
37	المعنوي
39	المطلب الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية
39	الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص
42	الفرع الثاني: جريمة المساس بالسر المهني
45	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية
45	المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
45	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
47	الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
48	الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
	المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
50	والاتصال
	الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
51	والاتصال
	الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات لإعلام
51	والاتصال
	الفرع الثالث: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام
54	والاتصال ومكافحتها
55	خلاصة الفصل الثاني:
56.....	خاتمة
60.....	قائمة المصادر والمراجع

66..... فهرس المحتويات

ملخص:

أصبح العالم يعيش في بيئة التبادل المعلوماتي عبر الإنترنت، حيث أصبحت المعاملات التجارية تتم عبر هذا العالم الافتراضي، وتعتبر معالجة البيانات الشخصية عاملاً أساسياً في سير المعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أن هذه المعالجة قد تهدد أمن و خصوصية المستهلكين الإلكترونيين إذ تعرض بياناتهم للخطر من خلال تداولها على الإنترنت، وتستهدف هذه الدراسة الآليات القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لهذا النوع من البيانات في المعاملات التجارية الإلكترونية، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، إضافة لبعض أدوات المنهج المقارن التي تم استعمالها للمقارنة بين التشريعات المختلفة، و بناءً على دراستنا و ما توصلنا إليه، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع القانون 07-18 الذي جاء بعدة أحكام حق المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى القانون 05-18 الذي كان له دور كبير في حماية البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، البيانات الشخصية، حماية.

Abstract :

The world has become reliant on the exchange of personal information over the internet, where even commercial transactions are conducted through this virtual space, and the processing of personal data is considered an essential factor in the conduct of electronic commercial transactions, but this processing is capable of threatening the security and privacy of electronic consumers as it exposes their data to danger through its circulation on the internet. This study aims to examine the legal mechanisms established by the Algerian legislator to provide the necessary protection for this type of data in e-commerce, through the use of the descriptive and analytical approach, in addition to some tools of the comparative approach, that were used to compare different legislations. Our study shows that the law 07-18 and the law 05-18 both play major roles in the protection of personal data, and bring several provisions regarding the electronic consumer's rights.

Keywords: e-commerce, personal data, protection.